

المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها

م.د. عبد الستار سالم الكبيسي*

المستخلص

تناول وتعاطي المخدرات او الاتجار بها يخلق جرائم عدة الى جانب كونها بذاتها افعال مجرمة في غالبية الدول مما اثار في المجتمعات والمحافل الدولية الاهتمام بأيجاد السبل الكفيلة بالحد منها ان لم يتمكن من توقيها. وهذا ما سنتناوله في بحثنا الموسوم في اعلاه وفي المجالات المتعددة تشريعياً وقضائياً واجتماعياً وصحياً وذلك في اربعة مباحث آتية:

1. المعالجة التشريعية.
2. المعالجة القضائية.
3. المعالجة الاجتماعية.
4. المعالجة الصحية.

الكلمات المفتاحية: المعالجة القضائية, المعالجة التشريعية, المعالجة الصحية, المعالجة الاجتماعية

* كلية الحكمة الجامعة/قسم القانون

المقدمة

بات أمراً مخيفاً ، وفي غير الأغراض المشروعة طبيياً، تعاطي وتداول وإلتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكل أنواعها. وما ذلك إلا لكونها تفقد الإنسان أعلى ما يملك. ولم يقف الأمر عند ذلك بل تخطاه إلى وضع العصا في عجلة الإنتاج الهادف لتحقيق الخطط التنموية في ميادين السياسة والإقتصاد والإجتماع والإقتصاد، والتغلب على مشاكل البلد.

وتبدو المخاوف مما تشير إليه إحصائيات عالمية أعلن عنها في مؤتمر دولي لمكافحة المخدرات بأن عدد مستخدمي المخدرات يربو على (200) مليون شخص، ومما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية من أن (15,3) مليون شخص مصابون بالأمراض بسبب تعاطي المخدرات (3مكرر). وقد تزايدت مشكلة المخدرات فأصبحت من أخطر المشكلات الصحية والإجتماعية والنفسية التي تواجه العالم أجمع .

وطبقاً لتقديرات المؤسسات الصحية العالمية حديثاً فإن حوالي (800) مليون من البشر يتعاطون المخدرات أو مدمنون عليها . وأزاء هذه المخاوف فقد نظم المجلس القومي والأمومة بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة الإقليمية المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد للفترة ما بين (12-15) حزيران 2005 بالقاهرة مؤتمراً عربياً رفيع المستوى مبيناً قلقه أزاء خطورة مشكلة التعاطي بين المنشء والشباب في مختلف الدول العربية وتنامي عدد المتعاطين بدون تمييز نوعي أو عرقي أو ديني وإنخفاض سن التعاطي إلى (12) سنة عند مصابي مرض فقدان المناعة المكتسبة (4)، وفي قول آخر إلى (11) عام وإلى (9) سنوات بالنسبة للتدخين (5) ، وقد أطلق عليهم بأطفال الكيف . وقد خرج المؤتمر بتوصيات (سنأتي على ذكرها) بهدف متابعة وتنفيذ الإعلان السياسي والمباديء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتعزيز التعاون الدولي الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية في (8-10) حزيران 1998 على وفق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (6) .

أن ما يزيد من هذه المخاوف وأحتمالات نتائجها الوخيمة هو تمكن تجار المخدرات الدوليين من إغراق البلدان بأنواع شتى من هذه السموم بغية تهديد أمن وسلامة المجتمع بالإضافة إلى أنهم يبتغون الإعتلاء على عروش وهمية ناسين أو متناسين أن قيمنا التاريخية والدينية تقف حائلاً دون تحقيق الغاية من حملاتهم المسعورة . ولقد أدى، وبكل أسف، تحالف العلم مع عقول شيطانية إلى إيجاد المخدرات التخيلية بدلا من تسخير قدرات العلماء لإنتاج تلك المخدرات لتضيق بعدا أكثر مأساوية ولتوقع بالمزيد من الضحايا بصورة قاسية ، وجني الأموال الملوثة بدماء ضحاياها في كل مكان . هذه الأموال المستخدمة بتجارة المخدرات ، وحسب إحصائية رسمية ، تغطي (20%) منها الأمية في العالم و(40%) منها كفيلة بمكافحة الجوع نتيجة التصحر في كل أرجاء المعمورة و60% من تلك الأموال تقضي على الفقر في (27) دولة الأكثر فقرا من بين العالم . والواقع من الأمر ليست هناك أية دولة أو أي مجتمع في العالم يمكنه أن يبقى محصنا ضد التهديدات الناتجة عن المخدرات ومشاكلها سواء أكانت مقرا أم ممرا في بلد ما. لذا قد بات واجبا للوقوف بوجهها باعتبارها المحور الأساسي للأهداف المشتركة المتمثلة بالأمن والنمو الاقتصادي بالإضافة إلى العوامل السياسية والإجتماعية التي جعلت من المخدرات خطرا يهدد العالم أو كما جاء في بيان لجنة الخبراء في الأمم المتحدة بأن(وضع المخدرات بأنواعها في العالم قد تفاقم بشكل مزعج وإن المرشحين قد تحالفوا مع جماعات إرهابية دولية لترويج المخدرات) .

وللمخاوف أعلاه وخشية أن تعم ظاهرة تعاطي وتداول المخدرات والمتاجرة غير المشروعة بها ، ليس في بلدنا وحسب، وإنما في البلدان الأخرى ، ولدرء المطامع الدينية لكارتيولات تصنيع المخدرات التي لم تكن تنظر إلى حقائق إنسانية بل إلى جني المزيد من الأرباح ، لذلك وجب علينا وضع هذه الظاهرة في المكان الصحيح من المتابعة والتصدي لها بعيدا عن التهوين والمهادنة أو التهويل ، إذ أن حال مجتمعنا تحثوي العديد من حالات شاذة ، كما في المجتمعات الأخرى ، رغم أن تاريخنا وتقاليدينا وعقائدينا الدينية مصدا واقيا أزاء هذه الإنحرافات الدخيلة . لكن يجب أن نعلن عن الخطر الذي ألقى بنتائج نأمل ألا تتصاعد وتأثرها وتغدو وخيمة لاسيما في بلدنا الذي كان ولوقت قريب من أنظف بلدان العالم سواء من حيث الإلتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو الإدمان عليها بحسب تقارير الأمم المتحدة حتى عام 2003 حيث انحسرت ظاهرة تعاطي العقاقير المخدرة عام 2010 بعد تكثيف الحملات للقضاء عليها، فيما استمرت ، كما أكدته وزارة الداخلية ، مشكلة تعاطي الحبوب المخدرة والهلوسة والإلتجار بهما واللذان كانتا إمتدادا لظهور جريمة دخيلة هجينة على مجتمعنا، تلك هي جريمة اغتصاب الأطفال التي كان لها وقع سيء على مجتمعنا العراقي مما دعا المنظمات المدنية والأحزاب و السياسيين والبرلمانيين ووجهاء وشيوخ العشائر وعلماء الدين للاسهام في القضاء على هذه الجرائم والإسراع في إصدار الأحكام الصارمة بحق مرتكبيها ردعا لكل من تسول له نفسه العبث بأمن المجتمع العراقي.

ودرءاً لتزايد المشاكل التي خلقتها المخدرات تعاطيا وتناولا وإدمانا وأتجاراً فقد أقتضى الأمر أن يكثف المعنيون ، مشرعون ، قضاة ، أجمعون ، خبراء في المخدرات ، ذوو الشؤون الصحية ، جهودهم للتصدي لهذه الظواهر وما ينتج عنها من إرتكاب لجرائم مضافة إلى جرائم المخدرات بذاتها.

واسهاماً متواضعا منا في لزوم مشاركتنا في المعالجات المقترضة تصدياً مع المتصددين لهذه البوابة درءاً لإرتكاب الجرائم الأخرى .

وعلى أساس هذا اللزوم إرتأينا تناول الدراسة بعد التمهيد ، بأربعة مباحث للمعالجة تشريعيًا وقضائياً وإجتماعياً وطبياً.

التمهيد

سنتناول في هذا التمهيد التعريف بالمخدرات وتعاطيها، وأنواعها وأضرارها وآثارها ، وأسباب اللجوء إليها ، وذلك في البنود الآتية :

البند الأول- التعريف بالمخدرات وتعاطيها

المخدر لغة: من خدر بمعنى ستر، والمخدر ما يستر أجهاز العصبية عن فعله ونشاطه المعتاد والمخدر في ألفقه الإسلامي: هو ما غطى العقل ، أما المفتر فهو، كمايقول الخطابي كل شراب يورث أفتور والخدر وهو مقدمة السكر (7)

أما في الإصطلاح فهو كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل من شأنها، إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة ، أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة وبحسب نوع المخدر والكمية المتعاطاة (8). ويعرفه ذوو العلم بأنه مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. أما المخدرات في نظر فقهاء القانون فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم أجهاز العصبية، أو هي الخام أو المستحضر من المواد يؤدي استعمالها إلى أن يدمن أو يعتاد عليها متناولها في غير المعالجات الطبية أو تلك التي تفقد متناولها وعيه وتجعله في غيبوبة وقد تؤدي به إلى الموت. وقد تقاربت التشريعات في صياغة تعريف المخدر والمؤثر العقلي . فقد عرفها المشرع العراقي في المادة (8/1) من قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 بأنها (كل مادة طبيعية أو تركيبية أو المواد المدرجة في الجدولين الملحقين بالقانون). أما المشرعان الأردني والسعودي فقد أضافا إلى ما جاء في القانون العراقي تعريفا للمؤثرات العقلية، في حين عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 بأنها (جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول - 1 - الملحق به) ولم يتطرق إلى تعريف المؤثرات العقلية . وقد عرفت المخدرات والمؤثرات العقلية في (المادة الأولى /الفقرتان 16 و19) من الاتفاقية العربية لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2001 بقولها (المخدر أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد) و(المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد). ولقد أقرت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعريفا للمخدرات في المادة الأولى منها جاء فيها أن (المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961) وأن المؤثرات العقلية (أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأولى والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972 .

ويعرف التعاطي بأنه استخدام الشخص للمخدر بأي وسيلة كانت وأيا كان نوعه لغير التتبيب أو المعالجة المرخصة ، أما الإدمان فهو، كما يعرفه (جاسبيرس)، فرار وهمي من الواقع المتمثل أمام أنظارنا(9)، ذلك لأن الإدمان ناشيء عن عدم قدرة الفرد على تحمل الواقع الذي يرغب الإنسان أن يزيله عن طريق الإدمان . وتعرفه هيئة الصحة العالمية بأنه (حالة نفسية وعضوية تنتج من تفاعل الفرد مع العقار). ومن نتائجها ظهور خصائص تتسم بأنماط سلوكية مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة مستمرة أو دورية للشعور بالآثار النفسية والعضوية المرغوبة ولتجنب الآثار المهددة والمؤلمة التي تنتج من عدم توافره (10). ويرى المحلل النفسي (كاساتل) أن الإدمان (هو إغتناب الذات والوجود)(11) .

البند الثاني - أنواع المخدرات و آثارها وأضرارها

المخدرات عديدة يمكن ردها إلى أصناف : الأولى : طبيعية كالحشيش والأفيون والقات والكوكا، والثانية : مصنعة كالمورفين والهيريون والكودابين وسيدول وديو كامفين والكودابين كرك ، والثالثة : تخليقية كعقاقير الهلوسة والمنشطة والمنبهات والمهدئات وحبوب الهلوسة التي تعرف بأسم (الطفل الضاحك) (12).

والمخدرات الطبيعية: مجموعة مواد ذات أصل نباتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة ينتج عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك ، كما إنها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا أو إدمانا نفسيا أو عضويا أو كلاهما.

أما المخدرات المصنعة: فهي مواد مستخلصة أو ممزوجة أو مضافة أو محضرة من نباتات موجودة في الطبيعة تحتوي على عناصر مخدرة فعالة ويتخلف عن تعاطيها ذات الآثار أعلاه .

وأما المخدرات التخليقية: فهي مجموعة من المواد الاصطناعية سواء من العقاقير أو غيرها مصنعة من مواد أولية طبيعية أو غير موجودة في الطبيعة ، وفي تناولها فقد للإدراك ، وتتخلف عنها ما يتخلف عن الأنواع الأخرى من المخدرات .

ونتيجة للتعاطي والإدمان على المخدرات فإن أضرارها متنوعة تحل بالمتعاطي وأدمن نوجزها في الآتي :-
أولا: الأضرار الاجتماعية والخلقية:

- 1- حيث أن الفرد هو اللبنة الأولى في المجتمع فإن ضياعه لتعاطيه المخدرات والإدمان عليها هو ضياع هذه اللبنة مما يؤدي إلى انهيار الأسرة والمجتمع (13).
- 2- إنحطاط القيمة الإنسانية الرفيعة لدى المتعاطي، وهبوطه في متاهات البهيمية، وتحقير أنفوس ودناءتها ومهانتها بفقد الغيرة على محارمه وعرضه، وفساد في أخلاقه وأمزجته.
- 3- سوء التعامل مع الأسرة والأقارب وإحلال التوتّر والشقاق وانتشار الخلافات بينهم وإمتداده إلى الجيران والأصدقاء.
- 4- الاتصاف بالعبادات السلبية كالكذب والكسل والغش والإهمال، وإنحداره لإرتكاب الجرائم الواقعة خلافاً للخلق السليم والمؤدية به إلى بؤر الرذيلة والزنا.
- 5- خرق إحترام القوانين المتصلة بالحياة المجتمعية وصولاً لتحقيق مآربه الشيطانية.

ثانياً: الأضرار الاقتصادية :-

- 1- يؤدي تعاطي المخدرات إلى ضياع ألمان، وبذلك تتهدد الأسرة بالعوز المالي بل والإفلاس.
- 2- إضرار المخدرات بالفرد ومن ثم الوطن، لأن المتعاطي المدمن تصيبه حالة الكسل والخمول مما يؤدي إلى قلة الإنتاج.
- 3- إصابتة المتاجر بالمخدرات والكسب غير المشروع، المتأثري من هذه التجارة، بفقد إنسانيته.
- 4- تزايد حالات الإدمان يضيف عبئاً على الدولة في رعايتها لهم في المستشفيات أو المصحات والحفاظ عليهم أثناء تنفيذ الأحكام عليهم في السجون، وملاحقة المهربين ومحاكمتهم.
- 5- الأحساس باللامسؤولية والتضحية بكل نفيس مقابل الحصول على جرعة في موعدها، مما يدفع بالمدمن إلى ارتكاب الجريمة أو التنازل عن المبادئ والأخلاقيات (14).

ثالثاً: الأضرار الصحية :

(أ) الأضرار الصحية الناتجة عن المخدرات الطبيعية :

- 1- إصابتة المتعاطي بالنزلة الشعبية والرئوية وبالندرن الرئوي وانتفاخ الرئة والسرطان الشعبي.
- 2- إزداد وسرعة دقات القلب (15) والإصابة بالأنيميا الحادة وإنخفاض ضغط أدم، وألتقليل من كريات أدم البيضاء مما يؤدي إلى نقص في الحماية الجسدية من الأمراض.
- 3- معاناة من فقد الشهية وسوء الهضم والإحساس بالتخمة وأقرحة وتعرض المتعاطي إلى إصابته بأنواع من السرطان.
- 4- إضعاف القدرة الجنسية لدى الرجال وإصابتة النساء بالبرود الجنسي (16).
- 5- إعاقة أجنين بدنيا وعقليا.
- 6- المعاناة من أقلق والإكتئاب النفسي وفقد الذاكرة ومبادرة المتعاطي للأخرين بصيحات ضاحكة أو بسمات عريضة مع أنها في أواقع حالة غيبوبة ضبابية، ويصحب ذلك خمول حركي وتدهور في الصحة العامة.
- 7- إرتعاشات عضلية في الجسم وسخونة في الرأس وبرودة في الأطراف وتضخم أالشعور بالذات (البارانويا) (17).
- 8- إحمرار في العين ودوران وطنين الأذن، وجفاف وإلتهاب بالحلوق وسعال (18).

(ب) الأضرار الناتجة عن التعاطي والأدمان على المخدرات المصنعة :

- 1- أضرار مباشرة مؤقتة متعددة :
 - ألتنشوة والرضا وغياب الألام الجسدية.
 - السكون والكسل وألحاجة إلى ألتنوم.
 - إفرا زات غزيرة من الأنف وجفاف في ألتفم.
 - الإصابة بحكة في أنحاء ألتجسم المختلفة.
- 2- أضرار الإدمان :
 - أثار منبهة على مدمنيه وغيثيان وقيء وتقلص في ألتعضلات.
 - هياج عصبي شديد مع أرق وتوتر (19).
 - إسهال مزمن (20).
 - إرتفاع في ضغط أدم (21)، حيث تفقد المخدرات مرونة ألتشرييين وتتمدد وتغلظ ثم تنسد فتكون ألتجلطة أو التضييق أو الإصابة بأمراض ألتقلب فالوفاة.
 - إختلال في القدرة الجنسية، والإنجابية (22).
 - إنحطاط إجتماعي وإقتصادي ونقص في نشاطه ألتعملي والإنتاجي.

ولا يقل التعاطي والإدمان على المخدرات الأخرى كالمذيبات ألتطيارة ألتسامة من سابقتها إذ يخلف :

- تلف ألتفم وألتكبد من خلال إستعمال ألتحقن ألتملوثة بالدماء
- إلتهايات مزمنة في ألتريئين وإنتفاخهما.
- فقر أدم ألتحاد.
- ألتسلوك ألتعدائي الإجرامي للمدمن.

ويؤكد الباحثون على ان استخدام المخدرات ذو أثر واضح على الشباب (23) إذ أوضحوا أن هناك:

- 1- خطر على النمو النفسي لما للمخدرات من أثر على الفرد حيث يصبح بالغاً غير مؤهل لحل المشاكل التي تواجهه ولا يستطيع السيطرة عليها ، كما إنها تؤثر على الأداء المدرسي الذي يتخلف عنه الشعور بالفشل ثم الهروب ثانية إلى المخدرات لينسى مشاكله .
- 2- خطر على الصحة حيث إصابة المتعاطي بأمراض القلب والجهاز الهضمي والتنفسي والعصبي والسرطانات ، والإلتهابات الجلدية جراء ألوخز بأبر المخدرات ، والتأثير على السلوك الجنسي والإنجابية حيث تنتقل الحيوانات المنوية إلى البويضة فتكون مريضة ونهايتها الإجهاض مع العقم ، والإصابة بالأيدز ولتهاب الكبد الفيروسي(ب،س) و حدوث مشاكل في الحمل ، واستخدام العنف الجنسي مقابل المال بهدف تأمين شراء المخدرات، كما يكمن الخطر في أنه يجعل المدمن غائب العقل مذنب الوجدان(24).
- 3- مخاطر التعرض للحوادث والموت أثناء قيادة السيارات بسبب الجرعة الزائدة للمخدرات ولتسمم المفاجيء منها بسبب إضافة مادة غير معروفة مثل الزجاج المطحون وغيره من أجل تحقيق أرباحا مادية مضاعفة.
- 4- الخطر القانوني الناجم عن ارتكاب أفعال التعاطي والإدمان التي تجرمها التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، وكذلك خضوع المروجين للمخدرات للقانون نتيجة إستغلال التجارة غير المشروعة مقابل حصولهم على منافع . ومما يؤسف عليه قيام الشباب بممارسات مقابل المال أو قيامهم بالسرقة بهدف تأمين حصوله على المخدرات وتناولها أو تعاطيها ، وبذلك يضيف جريمة ألى جرائمه الأخرى.
- 5- أخطر الإجتماعي ، فالتعاطي أو الإدمان يجعل الشباب في حالة عزلة عن اهلهم ورفاقهم باستثناء المتعاطين أو المدمنين من أمثالهم ، وبذلك تتأثر العلاقة الإجتماعية مع ذويهم وباقي أقرانهم .
- 6- الخطر المجتمعي إذ يؤدي التعاطي إلى مزيد من حالة الفقر في المجتمع إلى جانب الآثار السلبية على الصحة العامة والأمن والأقتصاد ، ذلك إن تكاليف العلاج وإعادة تأهيل المدمن مرتفعة جدا يثقل كاهل المدمن لاسيما فقده عمله وقلة في الإنتاجية (25).

ألبند الثالث - أسباب اللجوء إلى المخدرات

يكاد يجمع الباحثون على أن هناك بواعث كثيرة قد تدفع بالمرء لأن يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها :-
 أولاً: ضعف ألبنية المعتقدية والقيمية لدى الإنسان مما يجعل السلوك المنحرف مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً يؤدي به ذلك إلى تراجع ألوزاع الديني والتكوين القيمي فيتحم عليه الميل نحو الإقبال على المخدرات والإدمان عليها .
 ثانياً: إنعدام النفس المستقرة المصاحبة لدور إجتماعي مختل مما يحذو بالفرد إلى تعاطي المخدرات هروباً من واقع نفس ضعيفة وغير مستقرة تبعده عن التوافق وقدرة التكيف مع الحياة والمجتمع . إن إختلال مهام المجتمع من أقوى العوامل التي تحول دون وقوف المرء بوجه المخدرات وتعاطيها ، ذلك أن الصراع الدائر بين القيم المجتمعية الماضية والحاضرة من ألدوافع إلى استخدام المخدرات .

ثالثاً : مرور الفرد في أخرج مراحل الحياة وهي مرحلة المراهقة وصعوبة صموده في وجه سلوكيات الإقبال على تعاطي المخدرات ، إذ تتطلب هذه المرحلة وابلا من الجهد مدعوماً بالأساليب التربوية إلى جانب التركيز على دور المؤسسات المجتمعية العامة والمدرسة وتصدر الأسرة في عملية تنشئة ألفرد في هذه المرحلة بما يتسق وطبيعتها.

رابعاً : عنف الأباء والأمهات فيما بينهم وضد أبنائهم داخل المنزل وتحت واقية الترابط الأسري (26) . وقد إنتشرت حالات ونماذج العنف هذه في أرجاء مختلفة من العالم ، كالأشكال الأسرية المثبطة لدور الأسرة التربوي في تنشئة الأبناء التنشئة الإجتماعية الصحيحة ، وبخلاف ذلك فإن نهاية الأبناء ستستقر عند الإنحراف . فالمشاحنات بين الأبوين تجر بهم إلى إختلاف أسلوب تربية الأبناء ويجعلهم في حالة عدم إستقرار أزاء ميلهم نحو أحد الأبوين وتصديقهم له . ويضاف إلى الميل أن القسوة التعليلية مع الأبناء دون بصيرة بالعاقبة ، ستفرضهم من ألوالدين أو أحدهما أو الأسرة بكاملهما يدفعهم للوقوع بالخطأ إنتقاماً من المشاكل الأسرية . وإذا كان الإنتقام سلوكاً سببه التفكك الأسري فإن التوافق الأسري المصحوب بالدلال الزائد والإهمال ، كذلك يجعل الأبناء عرضة لشراك الخطأ . كما إن الإنحلال الأخلاقي داخل الأسرة يعد من الدوافع المحيطة بالفرد والتي تقوده إلى التعاطي والإدمان . وقد يصل التفكك إلى تبني إحدى حالات من العنف الأسري الذي يمارسه . فهناك العنف الجسدي الذي قد يتم بالضرب أو الخنق ، وهناك العنف بالكلام كالصرخ والشتن والألفاظ المبتذلة ، وهناك العنف الجنسي كممارسة الجنس بشكل مقزز أو بإكراه ومحاولة الإغتصاب (27) .

خامساً: عدم توزيع ألوقت الشبابي بصورة صحيحة وسليمة، مما يشغلهم بأمور غير نافعة تتيح لهم أفرصة فيتوجهون نحو التعاطي والإدمان على المخدرات لاسيما المرهقين . وبالإضافة إلى وقت الفراغ ، فإن توفر أملك كثيراً ما يكون عاملاً مهماً لإستخدام وقت الفراغ في التعاطي(28).

سادساً: ألتعرض لثقافة المخدرات من ألوسائل السمعية والمرئية والمقروءة ووجود أصدقاء يتعاطونها مما يولد لدى ألفرد الإعتقاد أخطيء بأن المخدرات تزيل أالشعور بالقلق والإكتئاب وألمل وتزيد في ألقرة الجنسية .

سابعا: الإغتراب بشكل عام يعد من البواعث الرئيسية التي تدفع بالفرد للتعاطي والإدمان إعتقادا منه أن هذا يملأ الثغرات النفسية التي تساعده على البقاء، وبدونه تسوده هالة من هذه الثغرات التي تحول دون بقاءه.

ويؤكد الباحثون على أن الارتباط بين التعاطي والإغتراب من أساسيات الخصائص والسمات التي توحد المغترب والمتعاطي ، إذ العلاقة هذه تتمثل بالإنفعالات الشخصية والإكتئابية والإعتمادية والإنزوائية (عدم القدرة والإنفرادية) (29) ، كذلك إضطراب الهوية الذي يعد عاملا رئيسا في إغتراب الشخصية . كما إنه تكمن في الإغتراب الدوافع المساعدة على التعاطي وهي نفسية وإجتماعية .

فالإغتراب إذا ، كما وصفه الباحثون ، هو المناخ الملائم لنمو وترسيخ العديد من المشكلات والإنفعالات النفسية والسلوكية التي تنحو المنحى السالب بمفهوم الصحة النفسية عند الفرد والذي يضم بين طياته مشاعر سالبة عديدة تنحدر بالفرد نحو الأهوية والسقوط ، المتمثلة ، كما أوضحنا ، بالعزلة و العجز واللامعنى والتمرد واللامعيارية الخ. وهذه جميعها هي معاول هادمة للبناء الشخصي والإجتماعي . ولهذا فإن إقدام المتعاطي على المخدرات سببه معاناته حقيفة لنوع من أنواع الإغتراب نفسيا كان أم إجتماعيا أم ثقافيا أم سياسيا أم إقتصاديا أم دينيا . ونتيجة لهذه المعاناة ومن ثم إقدام الفرد على التعاطي الذي يؤثر بفاعلية على جهازه العصبي ، فإنه يحقق إنتقالة خارج محيط عيشته هربا أو إنفرادية وإرتباكا من مجابهة الحياة الإجتماعية بما تحمله من سلبيات .

ثامنا: التمرکز الحضري المصاحب لإنشغال الآباء .

تاسعا: ضعف الوازع الديني ، أذ الاخير يمثل جهاز المناعة والرقابة الذاتية للإنسان في سلوكياته وأخلاقياته ، وهو المعيار الصادق للإستقامة وصلاح الإنسان، ذلك لأنه يؤدي دوره الإيماني والروحاني ألهام (30) .

عاشرا: رفاء السوء والضغوط الحياتية . فالصحة السينة كثيرا ما تكون سببا في تعاطي المخدرات للرغبة الشديدة في التقليد .

حادي عشر : أفضل أدراسي .

ثاني عشر: السفر خارج البلد في بعض الأحيان مع إختلاف الحياة المجتمعية.

ثالث عشر: ألتدخين .

رابع عشر : حب الإستطلاع والفضول لفئة من الناس في تجربة أشياء غير مألوفة دون مبالاة لآثارها فيسقط هؤلاء في هاوية أدمار وأهلاك .

خامس عشر : الإستخدام العلاجي لسيء لمادة مخدرة وخارج أرشادات الطبيب مما يسبب الإدمان عليها .

سادس عشر : الصراع السياسي بين بعض الدول وإستخدام المخدرات بوابة سليمة للوقوف على أسرار الآخرين(31).

المبحث الأول المعالجة الطبية

إن معالجة أدمان ألفتد يتطلب جهدا عاليا وجودة في العلاج وجودة المستشفيات التي تتبنى المعالجة والكادر المعالج على إختلاف تخصصات أعضائه(32) لضمان المعالجة ، ولا بد من التداخل العلاجي المبكر للتمكن من وقاية أمتعاطي من التمادي بالتعاطي والوصول إلى مرحلة الإدمان بتأمين المصحات المختصة لعلاج المدمن بوسائل كافية لما له من ميول كافية للعزوف عن ألتناول ولأسباب التي دعت للإدمان(33).

ولقد حددت منظمة الصحة العالمية مراحل ثلاث للعلاج(34)، أولاها المرحلة المبكرة التي تتطلب وجود رغبة حقيقية لدى المدمن نظرا لدخوله كفاحا صعبا وصراعات قاسية ومؤلمة بين الحاجة الملحة للمخدر وبين العزم الأكيد على ترك المخدرات ، وأن يبدي قبوله مساعدة الفريق المعالج لاسيما المعالج النفسي . وتبدأ هذه المرحلة بالإمتناع عن التعاطي . ويتم ذلك في غرف فردية أو مزدوجة حسب حالة المريض بأشراف طبيب نفسي مع فريق العلاج من إختصاصيين إجتماعيين ونفسانيين وأعضاء هيئة ألتمرريض في المستشفى أو المركز ألتخصص مع وجود معمل طب كيميائي لإجراء ألتحليلات المختلفة وتحديد نوع المخدر . وتسمى هذه المرحلة بمرحلة(إزالة ألتسموم من جسم ألتمرريض)(35).

أما في المرحلة ألتالية ، وبعد طرد ألتسموم ، سيتعرض ألتعالج لنوم طويل وإرتفاع لضغط الدم وسرعة في دقات ألتقلب ثم يعود ألتجسم إلى ألتحالة الإعتيادية بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر وقد تطول إلى السنة في ألتأقل . ويتم ذلك بمحاولة ألتعالجين إكتشاف ألتصراعات التي تكمن في نفس ألتمرريض .

وفي المرحلة ألتالثة يتحرر ألتشخص من ألتحاجة إلى ألتخدمات وألتساعده ، وإنما إلى إعانته في تأهيل نفسه وتذليل ما يعترضه من صعوبات وعقبات ومتابعته لتثبيت ألتثقة بنفسه ورفع مهارا ته وتأهيله إجتماعيا للتفاعل مع الآخرين وإستغلال وقته بما يعود عليه بالنفع في ألتدنيا وألتأخرة(36).

ومن الجدير التنبيه إلى وجوب ملاحظة الحالة الصحية وتطورها ، وعدم التذمر عند الشعور بالآلام الرأس والعضلات إذ أن هذه الظواهر دليلا على تخلص أعضاء الجسم عما تراكم فيها من السموم (37). وقد لوحظ ، في خطة سريعة لتنظيف الدم من الحشيش خلال أيام ، أن مادة الحشيش المسببة للإدمان يسهل الإنقطاع عنها دون أن تحدث لديه أية أعراض إنسحابية لأن الإدمان عليها يشبه الإدمان على التدخين ، فهو ليس إدمانا كيميائيا (38) . وقد تسبب مادة الحشيش عند بعض المتعاطين إضطرابات نفسية قد تحتاج إلى معالجة (39).

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية

توجه الدول على اختلافها إلى الأشخاص الذين يجلبون المخدرات ويتاجرون فيها، وكذلك المتعاطين والمدمنين عليها لأن يفيقوا مما هم عليه ولا يدعون الآخرين يخدعهم أو يغترون بهم (40). إن الدول تدرك أن العقوبات المفروضة على من يتاجر أو يهرب أو يجلب المخدرات مهما بلغت شدتها لا تكفي بذاتها لمنعهم من أفعالهم هذه أو لصرف المتعاطين والمدمنين عن التعاطي أو الإدمان . ومع ذلك فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، فلا بد من معاقبة محترفي الأفعال المتعلقة بالمخدرات المخالفة للقانون. ولهذا نجد أن المؤتمرين العرب في القاهرة (41) أكدوا على حماية النشء من المخدرات وأوصوا بإبتداء بتفعيل الدور الرقابي على الصيدليات والمواد الصيدلانية كأحد مصادر إدمان الشباب للمخدرات (التوصية ثالثا/11) وتعزيز الدور الاجتماعي لأجهزة إنفاذ القوانين (التوصية ثالثا/17) ، وتشجيع الحكومات والمجالس التشريعية العربية على إشراك الجمعيات الحكومية عند وضع وتطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بوقاية النشء من الإدمان (التوصية خامسا/11). وألزم المؤتمرين في توصياتهم لجنة النشء بتوصيات مختلفة منها وضع قوانين صارمة بصدد التدخين. أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد دعت كل اطرافها إلى إتخاذ مايلزم من تدابير لتجريم كل مايتصل بالاتجار بالمخدرات بأية صورة سواء محليا أو دوليا . كما وقد تكلمت الاتفاقية عن الإختصاصات القضائية والتعاون الإجرائي بين الدول من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات في الوطن العربي ، بضبط المجرمين أو تسليمهم على وجه الإستعجال . ونادت الاتفاقية أطرافها لتوحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بالإستهداف بالقانون الموحد (42).

وقد أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (43) في قرارها الثاني وجوب المعالجة الصحية لمدمني المخدرات . فقد جاء في المادة (38) منها على إغارة إهتمام الدول الأطراف وإتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة إستخدام المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك في موعد مبكر ومعالجتهم ، والتشجيع إلى أقصى حد ممكن على إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيء إستعمال المخدرات ومتابعتهم. وقد أكدت في المادة (36) منها على إلتزام الدول الأطراف وفي نطاق أحكامها الدستورية بجعل أفعال تتصل بالمخدرات جرائم يعاقب عليها بالعقوبات ، مع إخضاعهم للعلاج والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، والأخذ بأحكام تسليم المجرمين ما بين الدول . وتجدر الإلماحة إلى الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1936 بشأن نظام تسليم المجرمين إذ نجدها تتفق تقريبا مع نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات العقلية إذ أن ألقاسم المشترك بينهما هو الأخذ بمبدأ ((سلم أو تابع)) الذي تضمنته المادة (2) من الاتفاقية. وقد جاءت الإتفاقية الوحيدة بنصوص أكثر مرونة.

ولم يقف الأمر عند الاتفاقيات أعلاه فقد عقدت إتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات سنة 1988 حيث ألزمت أعضاءها بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة . كما إن إعلان لجنة بازل عام 1988 الذي وقعت عليه (11) دولة تناول ذات الموضوع. وفي عام 1989 عقدت لجنة لمؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى لدراسة منع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية لغسل الأموال خاصة للنتيجة عن تجارة المخدرات (43) .

وقد ألزمت المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 جميع اطرافها بإتخاذ كل التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الأستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع الأستخدام غير المشروع للأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها.

وفي مجال التشريعات الوطنية فإن المادة (14) من قانون المخدرات العراقي (44)، والمادة (33) من قانون مكافحة المخدرات المصري (45) تعاقبان بالأعدام المدان بجريمة إستيراد أو تصدير أو إنتاج أو زراعة أو حيازة أو إحراز المخدرات متى وجد أن قصده من ذلك الإتجار . أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني (46) فقد فرضت المادة (8) منه عقوبة السجن والغرامة على كل من يرتكب إحدى تلك الجرائم .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعان العراقي والمصري قد فرضا العقوبة السالبة للحياة أملا في قطع دابر هذه الأفعال المؤدية إلى إنتشار هذا الأداء الرهيب الذي يفتك بالفرد والكرثة التي تحل بالأسرة والخسارة التي تلحق بالوطن والمجتمع .

كذلك فإن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني (47) قد فرض في المادة (43) منه عقوبة الإعدام على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (43) منه وذلك في إحدى الأحوال الآتية:

- 1- العود لأرتكاب الجريمة .
- 2- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية ، والتفتيش على تداولها أو حيازتها .
- 3- استخدام القاصر في ارتكاب أحد الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (43) سالف الذكر .
- 4- الإشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها .

5- إستغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانونا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (43) أو تسهيلها . وتجدر الإشارة إلى أن القانون العماني أجاز للمحكمة أن تأمر ، بدلا من توقيع العقوبة السالبة للحرية أو الحياة ، بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية ، والتردد عليها وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب المختص . إلا أنه لا يجوز الإيداع لمن سبق إيداعه مرتين تنفيذا لحكم سابق أو لم يمضي على خروجه منها أكثر من خمس سنوات كما يلاحظ على القانون العماني أنه وبموجب المادة(51) منه لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من المتعاطين للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على السلطات العامة للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو يطلب من زوجه أو أقربائه حتى الدرجة الثانية ، ولا يشمل ذلك من ضبط وهو يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة .

ويلاحظ أيضا أن المادة (68) من القانون أعلاه قد ساوت في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها المرتكبة وفق المواد(43-45) منه. كما أن المادة (57) تعاقب بالإعدام من يقتل الموظف العمومي القائم على تنفيذ القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتعاقب المادة (31) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وإلتجار فيها الكويتي (48) بمثل ما يعاقب عليه القانون العماني بشأن إستيراد ، تصدير ، إنتاج ، صنع ، زراعة ، تملك المخدرات وهي عقوبة الإعدام ، كما أنه يعاقب بعقوبة الإعدام عند توافر الظروف المشددة عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (31) وهي :

- 1- العود .
 - 2- ألجاني موظف أو مستخدم به مكافحة مواد ومستحضرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .
 - 3- إذا كان ألجاني قد أنشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أ و من بين نشاطه ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (31).
 - 4- إذا إستخدم ألجاني حدثا دون الثامنة عشرة .
- وفي المادة (32 مكرر) من القانون المذكور رفعت العقوبة المنصوص عليها في المادة (31) ألى الإعدام أيضا عند توافر أحد الظروف الآتية :

- 1- ألظرف ألمشدد المنصوص عليه في المادة (31 مكرر) .
 - 2- إذا قدم مواد مخدرة أو باعها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث دون الثامنة عشرة .
 - 3- إذا وقعت الجريمة في مستشفيات أو دور ألعالج أوفي مدارس أو معاهد أللعليم .
- وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب المادة (33) من القانون أعلاه للمحكمة الأمر بإيداع المدمن في أحوال معينة بدلا من العقوبة المقررة ، كما إنه وبموجب المادة (34) منه لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من المتعاطين من تلقاء نفسه للعلاج وكذلك ألحال لأحد ألزوجين أو أي من الأقرباء حتى ألدرجة الثانية أن يطلب إلى النياية العامة إيداعه أحد المصحات للعلاج.

ولم يجعل المشرع السوداني قانون المخدرات والمؤثرات العقلية(49) من أللتجار بالمخدرات أو صنعها أو إستيرادها أو تصديرها أو نقلها غير ألمشروع جريمة معاقب عليها بالإعدام ، بل جعل الأعدام حينما يقتربن بالجريمة أحد الظروف التالية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (16) من القانون :

- 1- العود بعد ألحكم عليه بالسجن المؤبد والغرامة سواء أكان ألحكم وطنيا أم أجنبيا .
 - 2- كون ألجاني موظفا عموميا منوط به مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو مكلفا بأعمال الرقابة والإشراف على أللتعامل فيها أو تداولها أو حيازتها .
 - 3- إرتكاب الجريمة مع شخص صغير أو مريض عقليا أو مدمن أو إستخدامه له في إرتكابها .
- كما وفرض القانون عقوبة الإعدام في حالة إرتكاب ألجرائم أعلاه إذا تم إرتكابها مع عصابة عالمية أو كانت مقترنة بجريمة عالمية . كذلك فإن عقوبة الإعدام تنال كل من يرتكب أيا من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين(15،16) من القانون مع عصابة عالمية تتعامل في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي وسيلة أو أن الجريمة المعنية كانت مقترنة بجريمة عالمية كتتهريب الأسلحة أو الأموال .

ويلاحظ أن القانون السوداني قد أوجب في المادة (23) منه إعفاء أجنبي من العقوبات إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها هي بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة فيجب أن يؤدي الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.

وجعل المشرع السوداني عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في أحوال أخرى متى إقترنت بأحد الظروف المشددة أعلاه مضاف إليها ظرف مشدد آخر هو تقديم المخدرات أو المؤثرات العقلية لطلاب المدارس أو توزيعها في أماكن الدراسة .

وبالإضافة إلى ما ذكرناه عن العقوبات السالبة للحرية المشار إليها فإن غالبية التشريعات تصيف عقوبة مالية إما الغرامة أو المصادرة سواء أكانت المصادرة خاصة ام عامة.

وفي السعودية فإن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (50) تضمن تطبيق عقوبة القتل تعزيرا على مرتكبي جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية أو جلبها أو تصديرها أو إنتاجها (51).

مما سبق تبين أن المشرع الوطني أو المتفقون دوليا قد أوفوا بما ينبغي مع ما لا يدرك كله ، وما على السلطتين القضائية والتنفيذية من دور سوى إعمال أحكام الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية .

ونختتم هذا المبحث بما لحظناه . تأخذ غالبية النصوص التشريعية بإيلاء المدمن وضعية خاصة مفادها أنه يخضع للعقوبة نفسها إذا لم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها في القانون . من ذلك يفهم أن المحكمة لا تنفذ العقوبة

السالبة للحرية بحق المدمن عن جرمه السابق ، وإنما يعاقب عن عدم أمثاله للعلاج أو الأنقطاع عنه مستقبلا بعد مفاوضاته ابتداء وامتناعه عن تطبيق ما قضت به المحكمة. فلو فرضنا جدلا أن المشرع وبكل سبله المتاحة قد أقنع

المدان أو أهله ابتداء على الأخذ بسلوك علاج سبيلا طمعا بالأعفاء من العقوبة المقيدة للحرية أو وقف الملاحقة . فالمدمن بين الإستجابة للتهديد الناصح من جانب المحكمة وبين العلاج من جانب الدولة كواجب . ما أُلح إذا لم

تستجيب الدولة للمدمن بخضوعه للعلاج سواء باهمالها أو لعدم توافر إمكانات العلاج لديها. فلا قانون ينفذ ولا وزارة صحة ولا وزارة شؤون اجتماعية تعملان على إيجاد ما هو مطلوب منهما في إنشاء المراكز الصحية اللازمة

....؟ وبالتالي فالقاضي في حيرة أمام مدمن أعلن خضوعه للعلاج وهو غير متوفر . ما أقرر اللاحق الذي سيخذه؟ هل يبطل التعقيبات لعدم جواز مساءلة المدمن بسبب تقاعس الدولة عن واجبها في تأمين طرق علاج أم يهيج بروحية ألقانون فيستبدل العقاب بالعلاج .

ثم أن تزايد عدد الصيدليات التي تروج لمواد خاضعة للرقابة وتعرضها للبيع دون وصفات طبية مما يعد إنتهاكا للمادة (العاشرة) من الإتفاقية الدولية لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971 . كذلك الحال ما فعلته التكنولوجيا

الجديدة حيث مكنت الأتجار بالمخدرات بإخفاء المعلومات المتعلقة بنقل شحنات المخدرات غير المشروعة باستخدام وسائل مشفرة أو ما يعرف بحرب المعلومات (52) . وهكذا نجد أن ما يساور المجتمع الدولي من قلق بسبب استقلال

التكنولوجيات الحديثة للترغيب في تعاطي المعلومات أو الهجوم الرقمي على الأنشطة الأستخباراتية والوكالات المتخصصة لمكافحة جرائم المخدرات يعد إنتهاكا للمادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية . ولعل من المفيد جدا العمل على إدخال جرائم الأتجار بالمخدرات في مجال الجرائم الدولية باعتبارها من الجرائم التي

ترتكب عبر الحدود في غالبها (53). وقد أكد المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في السودان للفترة 2012/9/25-23 على أختصاصها في نظر الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسل الأموال، هذه

الجرائم والجريمة المنظمة التي ظهرت نتيجة توسع التجارة بين الدول وعولمة اقتصادياتها وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذلك الجريمة فنشأت منظمات خطيرة تعمل على مستوى دولي مختزقة لأكثر من دولة ومعتمدة

أستراتيجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الدول . كما ونؤكد على وضع خطة لمراقبة منع إستخدام الأراضي لزراعة المخدرات والتنسيق بين الجهات الأمنية والجمارك وغيرها

لتطوير وسائل المكافحة .

المبحث الثالث

المعالجة القضائية

إذا كان ذلك موقف التشريع وطنيا أو دوليا ، فما الدور الذي ينبغي أن يكون عليه القضاء حينما يقع المتاجرون أو المهربون أو الزارعون أو المصنعون أو الحائزون المحرزون أو المسمسرون أو الناقلون أو المتعاطون في شبك المخدرات ..؟

جولة في القضاء يتبين لنا أنه على تواصل في الحكم على مرتكبي أحد الجرائم ذات العلاقة بالمخدرات وتتراوح العقوبات حتى الأعدام . ففي حكم لمحكمة إيرانية قضت فيه بعقوبة الأعدام على (4) إيرانيين وأفغاني عن تهمة اغتصاب والأتجار بالمخدرات.

وقرر القضاء التونسي محاكمة بن علي وزوجته غيابيا بتهمة حيازة مخدرات واسلحة .

وللقضاء البريطاني حكماً يثير الإنتباه إذ ثار به (لقطة) سبقت عنوة للإدمان فأنتهكت حقوقها بعد أن أجبرها شاب على إستنشاق مادة ألحشيش وهي في كيس مغلق، فقضت بحبسه ثلاثة أشهر واصفة فعله بالنصر ف ألوحشي المثير للإشمزاز (54).

ويلاحظ على القضاء أنه لا يأخذ بوقف نفاذ الأحكام خلافا للنص الذكور في القوانين الجزائية وفي أحوال تجد المحكمة منها أن ظروف الجاني الشخصية أو أن أخلاقه واضيه وسنه أو أن ظروف ارتكاب الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على ألقناع بوقف التنفيذ.

ونضيف ألى ما نراه من فاعلية الحكم ما دعا أليه ألبعض إلى ألتشهير قبل ألقصاص أو إذا قررت المحكمة نشر الحكم في أالصحف المحلية و عبر الوسائل المسموعة والمرئية، ذلك أن ألتشهير بالمحكوم عليه من المهرابين وأمتاجرين بالمخدرات يؤدي لأن يعتبر الأخرى (55). وأعتبر الدكتور علي أالإستشاري ألقاضي أن غياب سياسة ألتشهير ضاعف من أنتشار أالجرائم كترتويج المخدرات وغيرها ، وأن أعمال هذه ألسياسة سيحد، وبلا شك ، منها لأن أالشخص أالذي سيكون له علم مسبق أألتشهير ، سيأخذ حذره وسيكون رادعا لغيرهم من المروجين وسنجني ثمارها مستقبلا.

المبحث الرابع المعالجة الإجتماعية

كما أوضحنا سابقا أن المعالجة من أأدمان أو التعاطي لا تستكمل جوانبها إلا بعودة أالمريض ألى مجتمعه سليما معافى من أأدران سينة خلفتها سموم أالمخدرات أ التي أمتألت كل زوايا جسده . وهذا لا يكون كذلك إلا بأداء أالمجتمع دوره بدا من أألسرة مرور بالمدرسة والرفقة والأعلام وأنتهاء بالمجالس أالمجتمعية المحلية وأالخارجية وهذا ماسنوجزه في أأاتي(56):
أأولا- دور أألسرة : للوالدين أأهمية أأالبالغة في معالجة أأالمدمن ، ولهذا على أأالدولة والمنظمات أأالمجتمعية أأالقطرية وأأالعربية وأأالاقليمية وأأالأممية أن تضع أأخطط ورسم أألسياسات أأاداعمة لأألسرة ، وأألتواصل مع أأالمدرسة لنشر أأالقيم أأالإنسانية بين أأأفراد أألسرة مثل أأالحب وأأالأمان وأأالعدل وأأالاستقرار وأأالقيم أأالدينية وأأالأخلاقية وأأالروحية كأأأأهم أأسس أأالوقائية .
أأانيا – دور أأالمنظمات أأالمجتمعية: أأالتعاون أأالمستمر وأأالجدي بين أأالحكومة والمنظمات أأالاهلية أأالأثر أأالبالغ في أأالتوقي من أأالمخدرات.لذا فمن أأالواجب أأالخلق أأالمشاركة أأالفاعلة بين أأالمنظمات أأالوطنية وأأالاقليمية وأأالدولية وأأالتمعيم أأالمشروعات وأأالمبادرات لأأالاستفادة منها أأالقطريا.

أأالثا- دور أأالتعليم : وذلك عن طريق ادخال أأالأساليب أأالصحية بالمدارس ببدء من أأالمراحل أأالعمرية أأالصغيرة .كما أنه من أأالضروري أأالتدريب أأالمدرسين وأأالأختصاصيين أأالأجتماعيين والنفسيين على أأالمنهجية أأالوقائية وأأالتوعية لنشر أأالمعلومات عن أأالمضار أأالأتدخين وأأالمخدرات وأأالأكشاف أأالمبكر أأالتعاطي بين أأالأتلاميذ وأأالسلوب أأالتعامل معهم وعوائلهم .كذلك فأن أأانشاء فرق أأالطلابية أأالتولى أأالتشجيع أأالأفكار من خلال أأالنشاطات أأالتوعوية بين أأالأقران .

أأالربعا- دور أأالأعلام: لأأالأعلام دورا كبيرا وذلك بأأالاستبعاد نشر أأالأممات أأالتي أأالتشجع أأالكبير قبل أأالصغير على أأالأتدخين وأأالتناول أأالمخدرات ، وأأالخطر نشر أأالادعايات أأالمرجوة لها ، وأأالقيام أأالاعلاميا بأأالتبسيط أأالمعلومة أأالدينية لأأالنشء وأأالشباب عن أأالمضار أأالتعاطي أأالمخدرات وأأالادمان عليها ، ونشر أأالأتجارب أأالريادية وأأالاستثمار رموز وأأالشخصيات وأأالوطنية وأأالغيرها لأأالقيام بأأالمحملات أأالاعلامية ، وأأالتشجيع أأالكتاب وأأالمرجحين وأأالفنانين على أأالتناولهم في أأالعملهم ما أأيدعم نشر أأالثقافة أأالرفض أأالمخدرات .

أأالخماسا – دور أأالحكومة :أأتحمل أأالدور أأالكبير في أأالحمية أأالنشء من أأالمخدرات وأأالتأهيل وإعادة أأالدمج أأالضحاياها مع أأالمجتمع ، وذلك عن أأالتطوير أأالقوانين وأأالتوسع في أأالانشاء أأالمراكز أأالعلاجية أأالمتطورة وأأالتوفير أأالخبرات أأالمتخصصة . وأأالتعاون مع أأالمنظمات أأالمجتمع أأالمدني

أأالسابعا- دور أأالرجوع أأالى أأالله : بعث أأالله تعالى رسوله أأالكريم ليبين لأأالناس أأالتشريعاته أأالسموية أأالمنسجمة مع أأالحياتة أأالفرد وأأالمجتمع وأأالبلبية أأالمصالحه (57) وأأالاحتاجه أأاليها أأالضروريات أأالعيش أأالهنائي وأأالتحقيق أأالمتطلبات أأالناس بأأالجلب أأالمنافع وأأالذفر أأالضرر وأأالاحفظ أأالأمور أأالخمسة لأأالسيما أأالعقل أأالمناط أأالفة أأالمخدرات أأالتي أأالبتلي بها أأالإنسان أأالكافرهم وأأالمسلمهم لأأالضررها أأالبالغ وأأالمباشر على أأالعقل أأولا وأأالجسد أأانيا . ولقد أأالسنجل أأالاسلام أأالصب أأالسبق بأأالحرمتها بأأالقولته تعالى(أأالما يريد أأالشيطان أن أأالوقع بينكم أأالعداوة وأأالبغضاء في أأالخمير وأأالميسر وأأالصدكم عن ذكر أأالله وعن أأالصلاة فهل أأانتم أأالمنتهون) (أأالمائدة 91) . ولهذا فأن أأالتذكير أأالأتالي أأالوصولنا أأالى أأالتحقيق أأالدور أأالديني:

1-أأالشيء أأاليعين أأالمرء لأأالتحقيق أأالمرء أأالآلا بأأالآيمان ، فمن أأالعله أأالسلحه أأالنجح ،ومن أأالسرطريقه وصل . إن أأالغرس أأالوازع أأالديني أأالذى أأالطفل أأالحميه من أأالمنزلقات في أأالماهوي أأالرزيلة عند أأالشبابه.أن أأالآيمان وأأالتربية أأالمجتمع على أأالتطبيق أأالاسلام وأأالاعتماد على أأالقدرة أأالله تعالى أأاليعين أأالمؤمن لأأالتحقيق أأالمراميه أأالعليا وأأالوجيه أأالشباب على أأالاحفظ أأالدين والنفس والنسل وأأالعقل وأأالمال (58)

2- أأالتمسك بأأالدين أأالحنيف وأأالتذكر بأأالقولته تعالى(أأالمرهم بأأالمعروف وبأأالنهاهم عن أأالمكر وأأالويل لهم أأالطيبات وأأاليحرم عليهم أأالخبائث)(أأالاعراف 157) .

3- تذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم (المرء على دين خليله فلينظر من يخال) .
4- طلب مشورة الأهل والحكماء عملا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا رسولا وأولي الأمر منكم) (النساء 59).

5- الرجوع إلى الله والأناوبة إليه وتقواه إذ جعل هذا الدين ألحيف منهج حياة ومنهج وقاية ومنهج معالجة ومن حفظ الله حفظه ، والأكثر من عمل الصالحات والتوبة والغفران فإن عذاب الآخرة أشد أذ يقوي العزيمة ويشرح الصدر ويطيب النفس . قال تعالى (من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (النحل 97) .

6- الحكم بما أنزل الله وألوقاية من المعاصي وإقامة الحدود والتعزيرات .

7- مصاحبة الصالحين وحضور الذكر (ألا بذكر تطمئن القلوب) (الرعد 28).

سادسا- وهناك أخيرا من يدعو للتضحية باماتة من من المدمنين أمورهم مقارنة للوفاة عن طريق تسميمهم ليشيع أن المخدرات مسمومة فيبتعد الشباب عن تعاطي المخدرات .

سابعا- كما أن هناك من يجد في تشجيع الشباب على قضاء أوقات الفراغ بالأنترنيت

حماية لهم أبتعدا عن تعاطي المخدرات (59) . فقد كان في اللجوء إلى التويتير والفييس بوك ما يشغلهم عن التعاطي . ولعل في ذلك أهون الشرين . ومن ناحية أخرى يؤكد الدكتور السيد حنفي عوض أن علاج المشكلة يحتاج إلى مشروع قومي وليس بالخطب والشعارات ويجب أن يثور المجتمع على نفسه ولتكن هناك شخصية رمزية تحمل النداء تقودها رسالة إعلامية سياسية دينية بعيدة عن البيروقراطية الوظيفية ، ولتحل المشكلة بثورة قيمية من ذات النفس مع مجهود المتطوعين من المهتمين ومن المجتمع المدني والحركات النسائية ولنتعرف على تجارب الآخرين التي نجحت في مكافحة الإدمان لأننا حتى الآن نتبع أساليب علاج منفر يشعر المدمن بأن علاجه فترة عقوبة وليس أصلاحيا .

ثامنا - ماذا نقول للامنين: هناك أكثر من سبب يدعوك لأن تتوقف عن تعاطي المخدرات ليس فقط لسبب تدهور حالتك الصحية أو قدراتك العقلية ، أو الأقتصادية ، أما لتدهور حالك كإنسانكزوج.....كأب.....كمسؤول في العمل ، مهما كانت دوافعك للتعاطي ، فإن المخدرات سوف تزيد مشاكلك تعقيدا ، سوف تبعدك عن الناس أكثر ، وتزيد من وحدتك وعزلتك . سوف تفقدك أقرب الناس .. إنك تدمر نفسك بنفسك إلى أن تسعى بتعاطي المخدرات في خيال وتجري وراء سراب إذا وصلت وجدت نفسك في عالم الدمار وعالم اللإنسان . كن واضحا وصريحا مع نفسك ، تحدث إلى نفسك بصوت عال إسأل عن سبب إدمانك .. الوحدة ، الإكتئاب ، الفشل ، الضغوط والمشاكل . ثم إسع لحلها مع أصحابك المخلصين ، ذويك الصالحين . ولنفس هذه الأسباب توقف !!!حتى تستطيع بعقل سليم وجسم سليم أن تواجه ظروفك كلها . كن واضحا بشأن قراراتك وأخبر شريك حياتك وأولادك وأصدقائك بهذا الخبر السعيد والذين يحبونك ، سوف يفرحون بهذا القرار ، والذين يكرهونك أو يحقدون عليك أو يغيرون منك سوف يكتبون لهذا القرار . إحذر الآخرين الذين يتعاطون المخدرات أيا كان نوعها لأنهم يودون لو أن كل الناس يتعاطون الفساد . إنهم حاقدون على المجتمع ، منتقمون من أفرادهم ، فأحذر أن تكون فريسة لهم . إن مثلهم الأصدقاء الأقدامى سيشعرون أنك خذلتهم ولذا سوف يجرونك إلى التعاطي لينتقموا منك . لا تلتفت إلى الشائعة عن دور المخدرات في تخلص الفرد من مشاكله وإستخدامها كوسيلة لتطبيب ذاته والهروب من المشكلة ، وحيث أن المخدرات لا يمكن أن تؤدي إلى حلول للمشكلة الأساسية وهي الإدمان ، وكذلك تصحيح بعض المفاهيم الخاصة بفكرة الإدمان يقوي الناحية الجنسية بل إنه يعمل على خفض الرغبة ومشاكل عديدة في الجانب الجنسي . ومن هذا المنطلق ندعوكم أخي وصديقي ، إبنني وإبنتي أن تبتعدوا عن الخطر المدمر والمارد الجبار الذي يقضي تماما على معنى الحياة . لا تستخدم أسلوب التجريب ومسايرة الأصدقاء أو من باب الرجولة لأن بداية الغيث تكون قطرة

الخاتمة:

وبعد أن أنهينا بحثنا وصلنا إلى :

- 1- التعرف بالمخدرات وفهمنا تعاطيها وميزناه عن الإدمان عليها، وتفردنا أنواعها وتقينا آثارها وتأكدنا من أضرارها وسبرنا غور أسباب اللجوء إليها.
- 2- ثم عرجنا، وفي مباحث أربعة إلى المعالجات والتوقيات من التعاطي والإدمان ، وملاحقة المهريين والمتاجرين فيها . فكانت المعالجة الطبية ، فالتشريعية والقضائية ، وأخيرا الاجتماعية .
- 3- وتعرضنا إلى ماأقرته الإتفاقيات الدولية وحثت على التزام الدول بتنفيذ بنودها، لوعيتها بان الروابط بين الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة تقوض الأقتصاد وتهدد إستقرار الدول وأمنها وسيادتها ، ولرغبتها في القضاء على أسباب مشكلة أساءة استعمال المخدرات من جذورها ، وإتخاذ التدابير اللازمة للرقابة على المواد بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن أجل ذلك فقد دعت الأتفاقية العربية لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى وجوب إتخاذ الأجراءات وفقا لنظمها وتشريعاتها الأداخلية وبهدي من الشريعة الأسلامية ومع التنسيق مع المجموعة الدولية كمسؤولية جماعية دولية مشتركة ، وأظهار الألفاقات بين الأرهاب من جانب وغسيل الأموال وتهريب الأسلحة والمخدرات من جانب آخر .
- 4- وتفحصنا التشريعات الوطنية فوجدنا صلابة مواقف مشرعيها في إنزال العقوبات التي لا بد منها بحق مرتكبي صور مختلفة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حتى وصلت أقصاها الأعدام .
- 5- ومع تلقي المجرمين عقوبة الموت إلا أن صور هذا الأجرام لم تتوقف .
- 6- ومع الموعظ التي أشرنا عنها وعن وعاظها ، كالدعوة إلى التشهير بالمدمنين ، والى أماتة البعض منهم بالتسميم لأبتعاد الأخرين فإن هذه الأجراءات مستمرة ، والى إشغال الشباب بالانترنت وأفيس بوك والتويتتر.
- 7- ومع أن البعض قد أكد على إستخدام المخدرات وسيلة ناجعة لسبر غور دولة لأسرار أخرى.
- 8- إلا أننا لم نجد مخرجا وتخلصا من هذه وتلك سوى الأتمسك بالمعالجة الطبية لمن تورط ووقع فريسة لهذا المرض الخبيث ، واللجوء إلى مارسمته شرعة الله لا غير.

المصادر

- 1-www.Alriyadh.com
- 2-http/www.shfnews.net
- 3-http/wwwz-youm7.com
- 4-www.Oman legal net.
- 5-www.hemaya.ae.
- 6-http/www.al azmenah.com
- 7-www.hemaya.ae.
- 8-www.ankawa.com/forum /index php? Topic
- 9-http/www.noh.gov.hot live/ drug.htm
- 10-Forum al-walid.com
- 11-op.cit./Gabsattel/1979
- 12-http/al intbaha.net
- 13-http/www.noh.gov. hot live/drug.htm
- 14-op.cit./ma.1 blogspot.com
- 15-http/www.noh.gov.hotlive/drug.htm
- 16-ma.1-blogspot.com
- 17-op.cit.
- 18-op.cit.
- 19-op.cit.
- 20-op.cit.
- 21-www.ypeeroman .ne t // ma.1-blogspot.com
- 22-http/www/free domest.com2011
- 23-www.ypeeroman.net
- 24-http/ejabat googl com
- 25-Forumal-walid
- 26-د.مارية طالب ألزهراني – دور مؤسسات الدولة في ألحد من ألعنف ألأسري- جامعة أم درمان .
- 27-المرجع ألأسبق.
- 28-ألمرجع ألأسبق.
- 29- Forum .mn.66.com//Forum al-walid
- 30-Straight dope/prostitution is legal in Canada.
- 31- http/www.noh.gov.hot live/drug.htm
- 32- شبكة ألحصن ألنفسي .
- 33-Forum bog 8.com
- 34-Myweb search/ Ma-1-blogspot.com2009-1
- 35-مدونة /ألمرجع ألأسبق// بحث عن ألمخدرات وأضرارها وطرق ألعالج من أدمانها. www.30 LAT.com
- 41- أنظر ألفقرة(1) من ألمادة(7)من ألاتفاقية
- 42-موسوعة ألقانون ألعربي .
- 43 -عقد في باريسسنة 1989 . asp?ag.D1547
- 44- رقم68لسنة1965 .
- 45- رقم 182 لسنة 1960.
- 46رقم 11لسنة1988.
- 47-ألصادر بالمرسوم ألسلطاني رقم 17/99 .
- 48-رقم 74لسنة1983 .
- 49-رقم لسنة1994 .
- 50-شيماء عبدالغني- نظام مكافحة المخدرات http/Faculty member websites

51-قرار مجلس الوزراء رقم 152 لسنة 1436 هـ.

52-د.فائزة يونس –السياسة الجنائية في جرائم المخدرات-دار النهضة.

53-منتديات ستوب Forum stop

54- روسيا اليوم 55 Free video .Notic as English pycckn /RT - د.علي الأستشاري النفسي /جريدة

شمس العدد 1561 في 2010/4/21

56- أنظر توصيات المؤتمر .hemaya.ae

57-حرب المخدرات. Islam life net

58-وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات http/www/Saaid. net

59-http/Arabian laws //Arabic.china. org.com

Drug are Crimes Gateway

Lecturer Dr. Abdul Sattar Salim AL-Kubaisi

Abstract

Drug taking or trading creates several crimes in addition to being criminal acts in the majority of countries .This has excited in human communities and international organizations increasing interest to find ways that can lessen it if not evading it .This paper which would deal with the subject from various angles : Legislative, social and health-wise, covers the following topics:

1. Legislative Treatment
2. Juridical Treatment
3. Social Treatment
4. Medical Treatment